عمليات غسيل الأموال بين آثارها الاقتصادية وأحكام الشريعة الإسلامية

أحمد غزالة

باحث في الاقتصاد الإسلامي - معهد الدراسات العليا الإسلامية بمصر

عمليات غسيل الأموال هي جرائم مالية خطيرة بدأت تنتشر كثيرًا في السنوات الأخيرة، وبدأ ينتشر هذا المصطلح محليًا ودوليًا، وتأت هذه المقالة لإلقاء الضوء عليها لكونها من أخطر القضايا التي تواجه اقتصاديات الدول محليا وعالميًا وتترك آثارًا سلبية خطيرة على الاقتصاد.

كما تهدد هذه الظاهرة الخطيرة أمن واستقرار وسلامة المجتمع، وتعمل على انهيار القيم والمبادىء والأخلاق داخل المجتمع، وكان أيضًا من أسباب تناول هذا الموضوع فضلاً عن خطورته الاقتصادية أنه جرى العرف في معظم الجرائم أن مرتكبيها يتصفون دائما بالجهل وغياب الفكر والثقافة، ولكن هذه الجرائم ذات طابع مختلف فبعض مرتكبيها قد يتصفون بأنهم على درجة عالية من العلم والثقافة والفكر وأحيانًا من أصحاب السلطة والنفوذ، ولكنها بحق عقولٌ إجرامية ماتت ضمائرها وقلوبها، ولا يقتصر هذا المقال على عرض الجانب الاقتصادي فقط لعمليات غسيل الأموال بل يتناول أيضًا الجانب الشرعي لها وتوضيح موقف الشريعة الإسلامية، وهذا ما سوف نتعرف عليه تفصيلاً.

أولاً: التعريف بعمليات غسيل الأموال وأسبابها

عمليات غسيل الأموال: هي جرائم ذات طابع اقتصادي، وتستهدف إخفاء هوية أموال غير نظيفة لإبعاد الشبهة عنها، وذلك بتوجيهها نحو استثمارات مشروعة وأنشطة مقبولة اقتصاديًا وقانونيًا واجتماعيًا؛ لمحاولة إضفاء الصفة المشروعة عليها، وهي بمثابة إخفاء وتمويه لحقيقة الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، وهناك من الاقتصاديين يطلق على الأموال غير المشروعة لفظ (الأموال القذرة)، وتأتي عمليات غسيل الأموال لغسل أو تنظيف أو تطهير هذه الأموال القذرة، ومحاولة إظهارها للمجتمع كأنها أموالاً مشروعة أو نظيفة. وتلك العقول الإجرامية التي تلجأ لعمليات غسيل الأموال، والتي قد تمارسها

خارج حدود الدولة بعد تهريب الأموال إلى دول تساعد على عمليات الغسيل، وبتتبع هذه الظاهرة نجد أن السبب الرئيسى الذي يدفع الأفراد من أصحاب الأموال القذرة نحو عمليات غسيل الأموال هو البحث عن الأمان القانوني خوفًا من الملاحقة القانونية، وخاصةً إذا كان القائمين بمثل هذه الجرائم من أصحاب الوظائف العامة داخل الدولة، وفى أوقات كثيرة نجد أن أصحاب هذه الأموال القذرة لا يستطيعون ممارسة عمليات غسيل الأموال بأنفسهم فقد يكون أصحاب هذه الأموال في وظائف عامة لا تسمح لهم بممارسة أنشطة تجارية وخاصة إذا كانت هذه الأموال لا تتناسب مع مصادر دخولهم من هذه الوظائف، وهنا تكون هناك شبهة كبيرة حول تضخم ثرواتهم، فيضطرون لدفع هذه الأموال لاستثمارها عن طريق وسطاء حتى لا يتم إلقاء الضوء عليهم فيكون من السهولة كشف تربحهم من وظائفهم بعد أن خانوا الأمانة وحنثوا في اليمين إذا كانت وظائفهم من الوظائف التي تستلزم حلف اليمين قبل ممارستها، وأيضًا عند القيام بعمليات الغسيل لا يقومون بدفع هذه الأموال نحو الاستثمار دفعةً واحدة، ولكن يحاولون إدخالها إلى الدورة الاقتصادية بمكر ودهاء ثم إظهارها إلى المجتمع وكأنها أموالاً نظيفة جاءت من مصادر مشروعة، وهذا ما سوف نتعرف عليه في مراحل عمليات غسيل الأموال في محاولة لإلقاء الضوء على هذه العمليات غير المشروعة والتي تظهر لنا في مظهر مشروع.

ثانيًا: مراحل عمليات غسيل الأموال

بعد حصول الأفراد على الأموال غير المشروعة يتم توجيهها نحو عمليات الغسيل، وحتى يتمكن القائمون بها من خداع المجتمع وإيهامهم بأن هذه الأموال مشروعة المصدر فيكون هناك عدة مراحل وأساليب متنوعة لتنفيذ هذه العمليات القذرة ويمكن توضيحها على هذا النحو:

١- مرحلة إيداع الأموال: بعد حصول الأفراد على هذه الأموال غير النظيفة والتي تكون في معظم أحوالها في صورة نقدية، فيقومون بمحاولة تحويلها من صورتها الملموسة إلى الصورة الرقمية الإلكترونية على هيئة أرصدة حقيقية في حسابات قائمة بالمصارف؛ لمحاولة إدخال هذا المال القذر في النظام المالي القانوني، ثم تأت عمليات إيداع الأموال داخل البنوك بحذر شديد فلا تودع في بنك واحد أو حساب واحد أو باسم شخص واحد، فيتم إيداعها مجزأة في حسابات متعددة، حيث يقوم القائمون على هذه العمليات بفتح حسابات عديدة وبالتدريج وبعيداً عن البنوك الحكومية أو البنوك شديدة التدقيق في مصادر الأموال، ويتم البحث عن البنوك التي تكون حريصة على جذب العملاء إليها بأي طريقة حتى تتوفر لديها السيولة لممارسة نشاطها مع الحفاظ على السرية التامة لأصحاب هذه الحسابات لأن البنك هنا

يكون مستفيداً من وجود الأموال في حوزته فلن يستفيد البنك شيئًا عند مصادرة هذه الأموال، كما نجد أن القيام بفتح تلك الحسابات يتم بأسماء كثيرة كزوجاتهم وأبنائهم وبعض أقاربهم من أهل الثقة ثم تتنوع الودائع والحسابات، وتكون الأرقام بسيطة في البداية ثم تبدأ في الزيادة تدريجيًا حتى لا تتضخم الأرصدة فجأة، ويقومون بشراء اوراق مالية (أسهم وسندات) متنوعة وتشكيل محافظ استثمارية بأسماء متعددة ومحاولة تسييلها في بنوك دولة أخرى حتى يتمكنوا من إخفاء هوية هذه الأموال، وإدخالها إلى الدورة الاقتصادية وكأنها أموالاً مشروعة المصدر.

٢- مرحلة التمويه والتغطية: في هذه المرحلة تدخل تلك الأموال غير المشروعة في العمليات المصرفية الملتوية، فتقوم تلك البنوك بعمليات مصرفية معقدة، وتهدف هذه المرحلة إلى فصل الأموال عن مصدرها المريب لمحاولة منحها غطاءً شرعيًا وقانونيًا، ونجد كما أوضحنا سابقًا على حرص تلك العناصر الإجرامية على العناية في اختيار البنوك التي تحقق أعلى سرية للحسابات، وقد تكون هذه البنوك خارج حدود الدولة بعد تهريب الأموال للخارج، ويصعب تتبعها حيث تقوم تلك البنوك بإقراضها لأشخاص كثيرة ثم استردادها ثم إعادة إقراضها، وبالتالي تدخل في الدورة الاقتصادية فيسهل التمويه وإخفاء هوية الأموال، وقد تلعب بعض شركات الصرافة دوراً هامًا في تهريب هذه الأموال عن طريق تحويلها للخارج بمعاونة بعض شركات الصرافة الخارجية ببعض الطرق الملتوية كإدعاء أنها لتمويل عمليات استيراد فيتم إجراء مقاصة بين بعض شركات الصرافة في الداخل والخارج لسهولة تهريب الأموال.

٣- مرحلة الدمج في الاقتصاد (أخطر المراحل)

إن هذه المرحلة تعد من أخطر مراحل عمليات غسيل الأموال لأنها تكون أكثر أمانًا وأقل خطورة حيث تندمج هذه الأموال التي أصبح لها مظهر قانوني ومشروع، وقد تعود هذه الأموال لاستثمارها في مكانها الأول الذي تحققت فيه بعد أن أخذت غطاءً شرعيًا وقانونيًا،وفى هذه المرحلة يتم استخدام تلك الأموال في بناء المشاريع الكبرى التي تدر دخلاً على الاقتصاد الوطني، ومن المعلوم أن أي دولة تشجع على الاستثمار لدعم اقتصادها، وبالتالي تجد هذه الأموال الأبواب مفتوحة أمامها لتسهيل استثمارها بعد أن أخذت غطاءً شرعيًا وقانونيًا، وفى هذه المرحلة تكون أهم الاستثمارات التي توجه إليها هذه الأموال القذرة الاستثمارات العقارية فيتم شراء الأراضي والشقق السكنية والتلاعب بالأسعار في عقود البيع والشراء لإخفاء القيمة الحقيقية لهذه العقارات أمام الجهات القانونية ثم القيام بعمليات البيع والشراء ومحاولة إيهام الدولة والمجتمع أن هذه الأموال محققة من فروق أسعار العقارات، وهنا تختلط الأموال غير

المشروعة مع الأموال المشروعة، ويصعب الفصل بينهما، وبالتالي تسهل عملية التمويه وإخفاء هوية تلك الأموال القذرة.

ثالثًا: الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال

تترك عمليات غسيل الأموال آثاراً سلبية خطيرة على الاقتصاد المحلي والدولي ويمكن إيجاز أبرزها في النقاط التالية:

- عمليات غسيل الأموال تتسبب في زيادة معدلات التضخم حيث أن هذه العمليات يصاحبها في الغالب زيادة في الاستهلاك وخصوصًا الفئات ذات النمط الاستهلاكي غير الرشيد حيث يؤدي زيادة الاستهلاك إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات بنسبة أكبر من العرض مما يترتب عليه زيادة المستوى العام للأسعار وحدوث التضخم.
- تؤثر هذه العمليات سلبًا على معدلات الادخار والاستثمار، بالنسبة للادخار فإن تسريب الأموال المغسولة نحو الخارج يساهم في انخفاض الادخار داخل الدول المهرب منها الأموال المغسولة، وبالتالي انخفاض نسب الادخار بالبنوك المحلية، كما أن هذه الأموال أيضًا معظمها يتجه نحو الاستهلاك الترفي لكونها أموالاً تحققت بلا جهد وتعب مما يؤدي لانخفاض معدلات الادخار، ويظهر الأثر السلبي لهذه العمليات القذرة على الاستثمار أيضًا حيث تعمل هذه العمليات على خلق مناخ استثماري غير مناسب للاستثمار حيث عندما يكون هناك إشاعات كثيرة عن وجود عمليات غسيل أموال داخل الدولة يؤدي ذلك إلى عزوف المستثمر عن الاستثمار داخل الدولة، كما تؤثر هذه العمليات أيضًا على الدخل القومي حيث تؤدي لزيادة دخول بعض الفئات على حساب فئات منتجة داخل الدولة مما يزيد من حجم التفاوت بين الطبقات الاجتماعية، فضلاً عما تسببه هذه العمليات من سوء توزيع العبء الضريبي.
- عمليات غسيل الأموال تتسبب في تخفيض قيمة العملة الوطنية وتدهورها لأن تهريب الأموال للخارج يؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية مما يؤدي لتدهور قيمة العملة الوطنية مما قد يدفع الدولة لتعويم عملتها لمعالجة ذلك الأمر.

رابعًا: موقف الشريعة الإسلامية من عمليات غسيل الأموال

إن عمليات غسيل الأموال هي عمليات محرمة شرعًا لأنها أموال حرمتها الشريعة الإسلامية أخذًا وعطاءً لأنها تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، فغاسل الأموال استحل شيئًا حرمته الشريعة الإسلامية،

وبالرغم من محاولة تغيير صورة الأموال وإدخالها في أنشطة مشروعة لمحاولة إضفاء الصفة المشروعة عليها إلا أن الحكم يبقى ثابتًا وهو حرمة النشاط حتى وإن كان ظاهره طيبًا لأن أصل المال حرام.

بعض الأدلة من القرآن على تحريم الأموال المغسولة

- وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (البقرة: ١٨٨).

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (النساء: ٢٩).

بعض الأدلة من السنة على تحريم الأموال المغسولة

- قال صلى الله عليه وسلم: (**إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلاَ يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللهِ لاَ يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ**).

- وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أخذ الحسن بن علي رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**كخ كخ ليطرحها، ثم قال أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**).

- وكان أصحاب النبي من أبعد الناس عن الحرام فعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان لأبي بكرٍ غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يومًا بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا ؟ فقال أبو بكر: وما هو ؟ قال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيءٍ في بطنه.

خامسًا: السبل الشرعية لتطهير الأموال المغسولة

إن الشريعة الإسلامية لم تغلق باب التوبة لمن وقع في الحرام، فالتوبة من الأموال المحرمة لها شروط يجب على غاسل الأموال إن أراد الرجوع إلى ربه أن يحققها حتى يقبلها الله وهي:

١- التوبة الصادقة والتوقف عن أي كسب غير طيب.

٢- الندم على تحصيل هذه الأموال وعقد النية على عدم العودة لأي كسب محرم.

٣- التخلص من الأموال التي تم اكتسابها بطرق غير مشروعة ويتم التخلص منها كما يلي:

أ- **إذا كانت هذه الأموال أخذاً من حقوق العباد** فلابد من رد الحقوق لأصحابها وأن نرجع بهذه الأموال لمن اغتصبت منه زوراً وبهتاناً حتى وإن كان من المال العام.

ب- **إذا كانت هذه الأموال من تجارة غير مشروعة** كالمخدرات وغيرها أو من الرشوة والفساد... إلخ من الوسائل المحرمة فيجب هنا التخلص من هذه الأموال بدفعها للفقراء والمحتاجين والمصالح العامة ليس بنية الحصول على الأجر فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإنما يكون بنية التخلص من الذنب لأن هذه الأموال لا تجوز منها الصدقة فقال الله عز وجل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** (البقرة: ٢٦٧).